

ولا يقتيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات في البنود السابقة بالقواعد والنظم المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة، وكذلك النظم والقواعد المعمول بها في الحكومة بما لا يجاوز المرتبات والبدلات التي تعطى للوزراء .
وتفيد هذا القرارات بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتقدّم كقانون من قوانينها بمصر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٦

في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمتطلبات شاملة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمتطلبات شاملة على المكلفين الموجودين بالخدمة الذين عينوا بمتطلبات شاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام .

كما تسري أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمتطلبات شاملة على من يكلف مستقبلاً بعد العمل بهذا القانون إذا رغب في التعيين على فئة طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وبشرط أن يكون تكليفه قد انتهى دون تجديد .

ولايترتب على التسوية في جميع الحالات صرف أية فروق مالية عن الماضي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويشهد لقانون من قوانينها بمصر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦

بتفوض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض والتصديق على المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ، وذلك لمدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتقدّم كقانون من قوانينها بمصر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن منع الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين بها دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لمجلس إدارة الهيئة العامة لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة في سبيل تنفيذ أغراضها اتخاذ الوسائل الآتية :

(أ) إصدار اللوائح والقرارات لتنظيم الشؤون المالية والإدارية .

(ب) الموافقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بناء على اقتراح نائب رئيس مجلس الإدارة .

(ج) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج .